



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،
وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢١٢٤٩٠ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٤هـ بشأن توطين العاملين في المهن الفنية الهندسية، وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ ١٤٤٠/١/٢٠هـ، ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد تحديد الدليل الإجرائي للمهن الفنية الهندسية، وفق الصيغة المرفقة لهذا القرار.
ثانياً: تطبيق نسب التوطين في المهن الفنية الهندسية وفق التعريفات والسميات المهنية والنسب والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارة سابقة خاصة بالتوطين ومنظمة لسوق العمل، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات في حق المنشآت التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار، وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٤٥٥٨ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣هـ مع مراعاة ما يطرأ عليه من تعديلات.

خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي للتوطين مهن الفنية الهندسية جزء لا يتجزأ من هذا القرار.
سادساً: يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي على موقع الوزارة الإلكتروني ويعمل به من تاريخ نشره.

ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

جعفر

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي